على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث
اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف ولو ادعاهما
اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب
ومشترى در ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال
فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر
وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف
اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة
السفر ويأخذ القاضي في مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يومن
هروبه بحر فاحفظه من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه
ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطا
ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان
يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفله الى انتهاء مجلس القاضي
دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يسأل رفقاه
لو انكر المدعي بزازية قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن
على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي
كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بريء من المال
فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل
قاله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى
بدفع او قال لا شاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر
كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة
له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي احلف لي انك ما استحلفتني
لذلك قبله واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو
قول والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا
بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانية لان التحليف
بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على
قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على
القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بحر واعتمده.

المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان
شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان
السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث
لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد
تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير
والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف كي لا تتكرر اليمين
فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه وبه اي بالنكول
لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم
بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده
فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به
وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت
وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا
كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او
وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
لكراهة دخولها عن وعلى القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل
اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما
بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده ولو قائما او بدله لو هالكا
وما هي بائن منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح
وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت
وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته
الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع
على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدقه حلفه على الحاصل
في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار لمذهب المدعى
عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1